اتفاقيـــة بشـــأن
الجرائم وبعض الأفعـــال الأخرى
التى ترتكب على متن الطائـرات
الموقعة فـــى طوكيو بتاريخ
١٤ ســـــبتمبر/ أيلول ١٩٦٣

اتفاقيـــة بشـــأن
الجرائم وبعض الأفعـــال الأخرى
التى ترتكب على متن الطائـرات

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

قد اتفقت على الآتـــى :

البـــاب الأول
مجال تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى

١- تطبّق هذه الاتفاقية على :

أ) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات .

ب) الأفعال ، سواء كانت أو لم تكن فى عداد الجرائم ، التى يحتمل أن تعرّض للخطر أو تعرّض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها ، أو التى تعرّض للخطر حسن النظام والضبط على متنها .

٢- فيما عدا ما نص عليه من أحكام فى الباب الثالث ، تطبّق هذه الاتفاقية على الجرائم التى يرتكبها أو الأفعال التى يقوم بها شخص ما على متن أية طائرة مسجّلة فى دولة متعاقـــدة أثناء وجود تلك الطائرة اما فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق سطـــح أية منطقة لا تشكل جزءا من اقليم أية دولة .

٣- فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر طائرة ما فى حالة طيران منذ لحظة تشـــغيل قوتها المحرّكة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التى ينتهى فيها شوط الهبوط .

٤- لا تطبّق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو فـــى خدمات الشـــرطة .

المادة الثانية

مع عدم الاخلال باحكام المادة الرابعة ، وبشرط مراعاة مقتضيات سلامة الطائرة وسلامة الركاب أو الأموال على متنها ، لا يفسّر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخوّل أو يقتضى القيام بأى اجراء فيما يتعلق بالجرائم التى تعاقب عليها قوانين العقوبات ذات الطابع السياسى أو التى تستند الى تمييز عنصرى أو دينى .

الباب الثانى

الاختصاص

المادة الثالثة

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة الصلاحية فى ممارسة الاختصاص بالنسبة للجرائم والأفعال التى ترتكب على متن تلك الطائرة .

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها ، بصفتها بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجّلة فى تلك الدولة .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية .

المادة الرابعة

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتدخل فى تشغيل طائرة فى حالة طيران من أجل أن تمارس اختصاصها الجنائى بالنسبة لجريمة ما ارتكبت على متن تلك الطائرة الا فى الحالات التالية :

أ) أن يكون للجريمة أثر على اقليم تلك الدولة ؛

ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد مواطن من تلك الدولة أو شخص يقيم فيها بصفة دائمة ؛

ج) أن تمس الجريمة أمن تلك الدولة ؛

د) أن تشكل الجريمة انتهاكا للقواعد والأنظمة النافذة فى تلك الدولة المتعلقة بالطيران أو بتحركات الطائرات ؛

هـ) أن تكون ممارسة هذا الاختصاص ضرورية لكفالة قيام تلك الدولة بالوفاء بالتزام واقع عليها بموجب اتفاق دولى متعدد الأطراف .

الباب الثالث
سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة

١- لا تسرى أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التى يرتكبها بالفعل أو يشرع فى ارتكابها شخص على متن طائرة فى حالة طيران سواء فى الفضاء الجوى لدولة التسجيل أو فوق أعالى البحار أو فوق أية منطقة لا تشكل جزءا من اقليم أية دولة ، الا اذا كانت آخر نقطة للاقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع فى دولة أخرى غير دولة التسجيل أو اذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران فى الفضاء الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع بقاء ذلك الشخص على متنها .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة الأولى ، تعتبر الطائرة فى حالة طيران ، فيما يتعلق بأغراض هذا الباب ، منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية عقب صعود الركاب اليها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى باب من تلك الأبواب بغرض انزالهم . وفى حالة الهبوط الاضطرارى، يستمر سريان أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على المتن حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة لدولة ما المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والأموال على متنها .

المادة السادسة

١- عندما يتوافر لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب أو يشرع فى ارتكاب احدى الجرائم أو الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الأولى على متن الطائرة ، فله أن يتخذ قبل ذلك الشخص اجراءات معقولة ، بما في ذلك اجراءات التحفظ ، التى تكون ضرورية :

أ) لحماية سلامة الطائرة ، أو الأشخاص أو الأموال فيها ،

ب) أو للمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة ،

ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص الى السلطات المختصة أو انزاله طبقا لأحكام هذا الباب .

٢- لقائد الطائرة أن يقتضى قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته فى التحفظ على أى شخص يكون له الحق فى التحفظ عليه ، وله أن يطلب المساعدة من الركاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما الزام فى ذلك . كما يجوز لأى من أعضاء الطاقم أو أى من الركاب أن يقوم،

بدون ذلك التصريح، باتخاذ اجراءات وقائية معقولة عندما يتوافر لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن لذلك العمل صفة ضرورية فورية لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال فيها.

المادة السابعة

١- يتوقف تطبيق اجراءات التحفظ التي تتخذ تجاه شخص ما وفقا لأحكام المادة السادسة فيما وراء أية نقطة تهبط فيها الطائرة الا :

أ) اذا كانت تلك النقطة تقع في اقليم دولة عضو متعاقدة وترخص سلطات تلك الدولة السماح بانزال ذلك الشخص أو اذا كانت أجراءات التحفظ قد فرضت وفقا للفقرة ١ ج) من المادة السادسة لتمكين تسليمه للسلطات المختصة ؛

ب) اذا هبطت الطائرة هبوطا اضطراريا وليس في مقدور قائد الطائرة أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة ؛

ج) اذا قبل ذلك الشخص استمرار نقله فيما وراء تلك النقطة مع بقائه خاضعا لاجراءات التحفظ.

٢- يقوم قائد الطائرة، في أقرب وقت ممكن عمليا، واذا أمكن قبل هبوط الطائرة في اقليم دولة ما وعلى متنها شخص تحت التحفظ وفقا لأحكام المادة السادسة، باخطار سلطات تلك الدولة بوجود شخص تحت التحفظ على متن الطائرة وبأسباب التحفظ عليه.

المادة الثامنة

١- عندما يتوافر لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب أحد الأفعال المشار اليها في الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ١ بالمادة الأولى، على متن الطائرة، فله انزال ذلك الشخص في اقليم أية دولة تهبط فيها الطائرة، بقدر ما يكون ذلك الاجراء ضروريا لأغراض الفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة ١ بالمادة السادسة.

٢- يبلغ قائد الطائرة سلطات الدولة التي يقوم فيها بانزال أي شخص طبقا لأحكام هذه المادة بواقعة ذلك الانزال وبالأسباب التي دعت اليه.

المادة التاسعة

١- اذا توافرت لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب على متن الطائرة فعلا يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات في دولة تسجيل الطائرة، فله أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط الطائرة في اقليمها.

٢- يقوم قائد الطائرة فى أقرب وقت ممكن عمليا، واذا أمكن قبل هبوط الطائرة فى اقليم دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوى قائد الطائرة أن يسلّمه وفقا لأحكام الفقرة السابقة، باخطار سلطات تلك الدولة بنيته فى تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التى دعت لذلك .

٣- يزوّد قائد الطائرة السلطات التى يسلّم الجانى المشتبه فيه اليها وفقا لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التى تكون فى حوزته شرعا وفقا لقانون دولة تسجيل الطائرة .

المادة العاشرة

بالنسبة للاجراءات التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية ،لا يعد قائد الطائرة، أو أى عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أى راكب ، أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذى تسيّر الرحلة لحسابه، مسؤولا فى أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت تلك الاجراءات حياله .

الباب الرابع
الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

المادة الحادية عشرة

١- عندما يرتكب شخص ما، على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، فعلا من أفعال التدخل فى استعمال طائرة فى حالة طيران أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة عليها، أو عندما يشرع فى ارتكاب ذلك الفعل ، تتخذ الدول المتعاقدة كل الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة، تسمح الدولة المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة لركاب تلك الطائرة وطاقمها بمواصلة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن ، وتعيد الطائرة وما فيها من بضائع الى الأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها.

الباب الخامس
سلطات الدول والتزاماتها

المادة الثانية عشرة

تسمح أية دولة متعاقدة لقائد طائرة مسجّلة فى دولة متعاقدة أخرى بانزال أى شخص طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة .

المادة الثالثة عشرة

١- تتسلّم أية دولة متعاقدة أى شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه اليها طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة.

٢- تقوم أية دولة متعاقدة، اذا رأت أن الظروف تبرر ذلك، باحتجاز، أو باتخاذ كل الاجراءات الأخرى التى تكفل تواجد أى شخص مشتبه فى ارتكابه لفعل من الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، فضلا عن أى شخص آخر تم تسليمه اليها. ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لقوانين تلك الدولة؛ على أن تستمر تلك الاجراءات الى الوقت اللازم فقط لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

٣- يعاون أى شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة السابقة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يحمل جنسيتها.

٤- تقوم أية دولة يجرى تسليم أى شخص اليها طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو التى يهبط فى اقليمها طائرة ما بعد ارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع فورا.

٥- عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة، تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة، والدولة التى يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، واذا ما رأت أن الأمر يستدعى ذلك، أى دول أخرى ذات مصلحة، بواقعة هذا الاحتجاز وكذلك بالظروف التى دعت الى اجرائه. وتبادر الدولة التى تجرى التحقيق الأولى المشار اليه فى الفقرة ٤ من هذه المادة على وجه السرعة بارسال تقرير بنتائج التحقيق الى الدول المذكورة تبين فيه ما اذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها فى هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة

١- عندما يتم انزال شخص طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة، أو تسليمه طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو انزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، ولا يستطيع أو لا يرغب فى مواصلة رحلته، وترفض دولة الهبوط قبوله، يجوز لتلك الدولة، اذا لم يكن ذلك الشخص من رعاياها أو مقيما فيها بصفة دائمة، أن تعيده الى اقليم الدولة التى يحمل جنسيتها أو التى يقيم فيها بصفة دائمة أو الى اقليم الدولة التى بدأ منها رحلته بطريق الجو.

٢- لا يعتبر انزال الشخص المعنى أو تسليمه أو احتجازه أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٣، أو اعادة ذلك الشخص، بمثابة اذن بالدخول الى اقليم الدولة المتعاقدة المعنية، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص الى اقليمها أو قبولهم فيه

وليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمس قوانين الدول المتعاقدة المتعلقة بابعاد الأشخاص من أراضيها.

المادة الخامسة عشرة

١- مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فان أى شخص جرى انزاله طبقا للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو جرى تسليمه طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو تم انزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ويرغب فى مواصلة رحلته، يستطيع فى أقرب وقت ممكن التوجّه لأية جهة يختارها، ما لم يقتض قانون دولة الهبوط تواجده لغرض اتخاذ اجراءات جنائية أو اجراءات خاصة بالتسليم.

٢- على الدولة المتعاقدة التى يتم انزال أحد الأشخاص فى اقليمها طبقا للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو الذى يتم تسليمه فيها طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو الذى يكون قد نزل ويوجد اشتباه فى ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة أن تمنح ذلك الشخص معاملة لا تقل ايثارا، فيما يتعلق بحمايته وسلامته، عن تلك التى يلقاها رعايا تلك الدولة المتعاقدة فى ظروف مشابهة، وذلك بدون الاخلال بقوانين تلك الدولة المتعلقة بالدخول الى اقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو تسليمهم أو ابعادهم منه.

الباب السادس
أحكام أخرى

المادة السادسة عشرة

١- لأغراض التسليم، تعتبر الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجّلة فى دولة متعاقدة أنها ارتكبت ليس فى مكان حدوثها فحسب بل أيضا فى اقليم دولة تسجيل الطائرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، لا يفسّر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ينشىء التزاما باجراء التسليم.

المادة السابعة عشرة

على الدولة المتعاقدة عند اتخاذها اجراءات التحقيق أو القبض أوعند ممارسة اختصاصها بأية وسيلة أخرى بصدد أية جريمة ترتكب على متن طائرة ما أن تقيم الاعتبار الواجب لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها الأخرى وأن تتحاشى عند قيامها بتلك الاجراءات أى تأخير لا ضرورة له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو أعضاء الطاقم أو البضائع.

المادة الثامنة عشرة

اذا أنشأت الدول المتعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية تستعمل طائرات غير مسجّلة فى أية دولة ، تقوم تلك الدول المتعاقدة ، تبعا لظروف الحالة ، بتسمية دولة من بينها تعدّ ، فى مجال أغراض هذه الاتفاقية ، دولة التسجيل ، وعليها أن تقدم اخطارا بذلك الى منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بابلاغ جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بذلك الاخطار .

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

الى أن يحين تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة الحادية والعشرين تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون فى ذلك التاريخ عضوا فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

المادة العشرون

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها طبقا للاجراءات الدستورية فى كل منها .

٢- تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدنى الدولى .

المادة الحادية والعشرون

١- بمجرد ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من قبل اثنتى عشرة دولة موقعة تصبح الاتفاقية سارية المفعول فيما بينها ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ ايداع وثيقة تصديق الدولة الثانية عشرة . وبالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك فانها تصير سارية المفعول بالنسبة لها ابتداء من اليوم التسعين بعد ايداع وثيقة تصديقها .

٢- تقوم منظمة الطيران المدنى الدولى بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمجرد سريانها .

المادة الثامنة والعشرون

١- تكون هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

٢- تكون الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى منظمة الطيران المدنى الدولى ويصبح نافذا فى اليوم التسعين بعد ايداع تلك الوثيقة .

المادة التاسعة والعشرون

١- لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار موجّه الى منظمة الطيران المدنى الدولى .

٢- يسرى الانسحاب بعد سنة أشهر من تاريخ استلام منظمة الطيران المدنى الدولى للاخطار بالانسحاب .

المادة الثلاثون

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، لأى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة .

٢- لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة . ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإخطار ترسله الى منظمة الطيران المدنى الدولى .

المادة الحادية والثلاثون

فيما عدا الحالة المشار اليها فى المادة الثلاثين، لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

تقوم منظمة الطيران المدنى الدولى باخطار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتـــى :

أ) أى توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع .

ب) ايداع أية وثيقة للتصديق أو الانضمام وتاريخ ذلك الايداع .

ج) تاريخ سريان الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين .

د) استلام أى اخطار بالانسحاب وتاريخ ذلك الاستلام .

هـ) استلام أى اعلان أو اخطار طبقا للمادة الرابعة والعشرين وتاريخ ذلك الاستلام .

اثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطـــة المخولة لهم .

حرّرت فى طوكيو فى اليوم الرابع عشر من سبتمبر/أيلول من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين من ثلاثة نصوص رسمية محرّرة باللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية .

تودع هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولى وتظل مفتوحة للتوقيع لديها وفقـــا للمادة التاسعة عشرة وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها الى جميع الدول الأعضـــاء فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة .